

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/47/585  
17 November 1992  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ١٣٠ من جدول الأعمال

### اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد وائل كمال أبو المجد (مصر)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٥٥/٤٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول أعمالها وتوزيعه على اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة ، فيما يتصل بهذا البند ، الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين<sup>(١)</sup> ، الذي تضمن مشروع المواد الذي اعتمدها اللجنة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في تلك الدورة ، وكذلك تقرير الأمين العام (A/47/326 و Add.1 إلى Add.5) . الذي تضمن التعليقات واللاحظات المقدمة من الدول استجابة للدعوة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٥٥/٤٦ .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) .

٤ - وكانت الجمعية العامة قد قررت ، في قرارها ٥٥/٤٦ ، أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة ليقوم ، في ضوء التعليلات المكتوبة من الحكومات ، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، بالنظر في ما يلي :

"(أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد بغية تسهيل ابرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام ؛

"(ب) مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول ومتلكاتها من الولاية القضائية" .

وعملاء بذلك القرار ، انتخبت اللجنة السادسة في جلستها الثانية للدورة السابعة والأربعين ، المعقدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، السيد كارلوس كالiero - رودريغيز (البرازيل) رئيساً للفريق العامل .

٥ - وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات في الفترة الواقعة بين ٢٥ أيلول/سبتمبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٦ - وفي الجلسة ٣٢ للجنة السادسة ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق (A/C.6/47/L.10) .

٧ - ونظرت اللجنة السادسة في البند ، وكذلك في تقرير الفريق العامل ، في جلستها ٣٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وترد آراء الوفود التي تكلمت أثناء النظر في ذلك البند في المحضر الموجز لتلك الجلسة (A/C.6/47/SR.32) .

#### ثانياً - النظر في مشروع المقرر A/C.6/47/L.11

٨ - في الجلسة ٣٢ للجنة السادسة ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدم رئيس الفريق العامل مشروع مقرر بشأن هذا البند (A/C.6/47/L.11) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/47/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ١١) .

١٠ - وأدى ممثلاً الهند وسيراليون ببيانين تعليلاً للموقف .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

ان الجمعية العامة ،

(١) تحيط علما بـ تقرير الفريق العامل<sup>(٢)</sup> المنشا بموجب القرار ٥٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ للنظر في ما يلي :

١١ المسائل الجوهرية الناشئة عن مشروع المواد المتعلقة بـ حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين<sup>(٣)</sup> ،

١٢ مسألة عقد مؤتمر دولي ، في عام ١٩٩٦ أو في وقت لاحق ، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ؛

(ب) تقرر أن تعيد إنشاء الفريق العامل في إطار اللجنة السادسة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، لمواصلة النظر في نفع المسائل من أجل تيسير تحقيق النجاح في إبرام اتفاقية من خلال تعزيز الاتفاق العام ، على أن يكون من المفهوم أنه سيحضر أسبوعان في مستهل الدورة الثامنة والأربعين ، اعتبارا من ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ ، للعمل بشكل مركز ، إنشاء عشر جلسات إلى اثنى عشرة جلسة على الأقل ، في الفريق العامل ؛

(ج) تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" .

-----

· A/C.6/47/L.10 (٢)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/46/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .